التحرير والارشاد والشيخان في المقنعة والنهاية والمبسوط والمصباح ومختصره والقاضي وزاد وافق هذا
ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ولم اظفر بنص على الاسترجاع هنا
بخصوصه واستدل المحقق عليه بالآية وقال الصادق ع في خبر السكوني اذا حثوت التراب على الميت فقل
ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله وقال قال امير المؤمنين ع سمعت رسول
الله ص يقول من حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة وفي حسن ابن اذينة المعقل
كنت اقول يعني حين كان ع يمسك التراب بيده ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا
الله ورسوله الى قوله تسليما هكذا كان يفعل رسول الله صلعم وبه جرت السنة وعن الرضا ع ثم
احث التراب عليه بظهر كفيك ثلث مرات وقل اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا
الله ورسوله وصدق الله ورسوله فانه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكل
ذرة حسنة ومنها رفع القبر عن الارض ليعرف فيزار ويحترم ويترحم على صاحبه ولا ينبش
وعليه الاجماع والنصوص وليرفع اربع اصابع باتفاق الاصحاب كما في المعتبر بل العلماء كما في المنتهى مضمومة
كما في خبر سماعة عن الصادق ع او مفرجة كما في خبر الحلبي وابن مسلم عنه ع وخبر ابن مسلم عنه ع وخبر ابن
مسلم عن احدهما ع ونص على التخيير المنتهى والذكرى واطلق في التحرير والارشاد كالاكثر وكما
هنا والاخبار المطلقة كثيرة واقتصر الجنيد وسلار والشيخ في الاقتصاد والحلبيان وابنا حمزة
وادريس على المفرجات وهو ظاهر التذكرة ونهاية الاحكام ويكره الزايد كما في المنتهى والتذكرة
ونهاية الاحكام ولعله بمعناه ما في المقنعة والاقتصاد والكافي والسرائر من النهي عنه لقول احدهما
احدهما ع في خبر ابن مسلم ويلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات وقول الكاظم ع
فيما رواه الصدوق في العيون عن عمر بن واقد ولا يرفعوا قبري اكثر من اربع اصابع مفرجات
وفي المنتهى فتوى العلماء واستحب ابن زهرة قدر شبر او اربع اصابع وكذا قال القاضي يرفع
شبرا او قدر اربع اصابع لخبر ابراهيم بن علي والحسين بن علي الرافقي عن الصادق ع عن ابيه ع
ان قبر رسول الله صلعم رفع شبرا من الارض ومنها تربيعه المنصوص تسطيحه وجعله ذا اربع
زوايا قايمة اما التسطيح فهو مذهبنا ويدل عليه اخبار التربيع وقول امير المؤمنين ع في خبر
الاصبغ من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام ان كان جدد باهمال الحاء وفيما اسنده
البرقي في المحاسن عن السكوني بعثني رسول الله صلعم الى المدينة فقال لا تدع صورة
الا محوتها ولا قبرا الا سويته ولا كلبا الا قتلته لاطلاق الاسكاف الا بعثك على ما بعثني
عليه رسول الله صلعم ان لا تدع تمثالا الا محوته ولا قبرا مشرفا الا سويته ان كان الاشراف
بمعنى التسنيم واما الزوايا الاربع فللوصية الجعفر ع في خبر مولى ال سام ان يربع قبره وقول
احدهما ع في خبر ابن مسلم ويربع قبره وقول الصادق ع فيما اسنده الصدوق في الخصال عن الاعمش

والقيود

والقبور تربع ولا تسنم وفيما اسنده في العلل عن الحسين بن الوليد عمن ذكره انه سأله ع لاي علة
يربع القبر فقال لعلة البيت لانه نزل مربعا ومنها صب الماء عليه للاجماع ولافادته التراب
استمساكا يمنعه عن التفرق بهبوب الرياح ونحوه وفي المنتهى وعليه فتوى العلماء وفي الغنية الاجماع
عليه وقال الصادق ع في مرسل ابن ابي عمير يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب وروى
الكشي في معرفة الرجال عن علي بن الحسن عن محمد الوليد ان صاحب المقبرة سأله عن قبر يونس بن
يعقوب وقال وقال من صاحب هذا القبر فان ابا الحسن علي بن موسى الرضا ع امرني ان ارش
قبره اربعين شهرا او اربعين يوما في كل يوم مرة الشك من علي بن الحسن ويستحب ان يبدا بالرش من
قبل راسه ثم يدور عليه من جوانبه الاربع الى ان ينتهي الى الراس ويصب الفاضل ان كان على وسط
قال المحقق وهو مذهب الاصحاب ذكره الخمسة واتباعهم انتهى ويستحب استقبال القبلة كما في
المنتهى والفقيه والهداية ونص على جميع ذلك قول الصادق ع في خبر موسى بن اكيل النميري السنة
في رش الماء على القبر ان تستقبل القبلة وتبدأ من عند الراس الى عند الرجل ثم تدور على القبر من الجانب
الاخر ثم ترش على وسط القبر فكذلك السنة وقوله تدور يحتمل الدور بالصب كما فهمه الصدوق في
الكتابين ان لا يقطع الماء حتى يتم الدور وهو مروي عن الرضا ع ومنها وضع اليد عليه والترحم
على صاحبه قال المحقق وهو مذهب فقهائنا ويستحب تفريج الاصابع وتأثيرها في القبر كما
ذكرها الشيخان والجامع وقال ابو جعفر ع في صحيح زرارة اذا حثي عليه التراب وسوي قبره وضع
كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء وفي حسنة كان
رسول الله ص يصنع شيئا في بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على
الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله صلعم كفه على القبر حتى ترى اصابعه في الطين فكان
الغريب يقدم او المسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف فيقول من مات من ال محمد
صلعم وقال الصادق ع في حسنة اذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك عند راسه وتغمز يدك
عليه بعد النضح وقال الكاظم ع لاسحق بن عمار ذاك واجب على من لم يحضر الصلوة يعني مسح الايدي على القبر
ويستحب استقبال القبلة حينئذ كما في المهذب لانه خير المجالس واقرب الى استجابة الدعاء وفي بيان عبد
الرحمن بن ابي عبد الله سال الصادق ع عليه كيف اضع يدي على قبور المؤمنين فاشار بيده الى
الارض ووضعها عليها ورفعها وهو مقابل القبلة واما الترحم عليه حينئذ تذكر الاصحاب
ودعاه محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر ع في جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه قام الى قبره
فحثى عليه مما يلي راسه ثلثا بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد
اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى
وفي خبر سماعة عن الصادق ع اذا سويت عليه التراب فقل اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد روحه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)